@ 310 @ .

وقول الخرقي : ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد . مفهومه أنه لو حلف بها على أشياء فحنث أنه يجب عليه لكل يمين كفارة ، وقد اختلف فيما إذا كرر اليمين على شيء واحد ، بأن قال : وا لا أكلت ، وا لا أكلت وا لا أكلت . أو على أشياء بأن قال : وا لا لبست ، وا لا شربت ، وا لا مشيت ، ثم أكل وشرب ، ولبس ومشى (فعنه) وهو اختيار أبي بكر والقاضي تجزئه كفارة واحدة ، نظراً إلى أن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود والحدود تتداخل ، فكذلك الكفارات ، (وعنه) يجب عليه كفارات بعدد ما حلف عليه ، نظراً إلى أن كل واحدة يمين منعقدة ، فأشبهت الأيمان المختلفة الكفارة (وعنه) وإليه ميل أبي محمد ، ويحتمل كلام الخرقي أنها إن كانت على فعل واحد كوا لا أكلت ، ووا لا أكلت ، ووا لا أكلت فكفارة واحدة ، نظراً إلى أن ذلك غالباً يستعمل للتأكيد ، وإن كانت على أفعال كوا لا شربت ، ووا لا لبست ، ووا لا مشيت فكفارات ، لانتفاء التأكيد إذاً ، (ومحل الخلاف) في الأول إذا لم يرد بلا ريب ، كما قد نص عليه أحمد في رواية حرب ، (ومحل الخلاف) في الثاني إذا كان ذلك قبل التكفير ، أما إن حنث مثلاً كفارة ثانية بلا ريب ، لانتفاء التداخل إذاً . .

قال : ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفين الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها . .

ش : كأن حلف با وبالظهار ، لانتفاء التدخل ، إذ التداخل إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس ، والكفارات هنا جنسان ، فأشبهتا حدّ الزنا والسرقة . .

قال : ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين . .

ش : نص أحمد على هذا في رواية حرب وغيره . .

3696 وذلك لما ذكر أبو محمد بن حزم في كتاب الإعراب قال : وروينا من طريق الحجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن ، أو رسول ا قال : (من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها كفارة يمين صبر ، إن شاء بر وإن شاء فجر) وذكر أبو محمد بن قدامة أن الأثرم رواه عن مجاهد ، عن رسول ا فيحتمل أنه روي من طريقين . .

3697 وهو إن كان مرسلاً ، فقد عضده أن ذلك قول ابن مسعود ، ولا يعرف عن صحابي غيره خلافه ، (وعنه) وقال أبو محمد : إنه قياس المذهب يجزئه كفارة واحدة ، بناء على أن الحلف بجميع صفات ا تعالى كما تقدم لا يجب بها أكثر من كفارة واحدة ، فالحلف بصفة

واحدة وهي كلامه سبحانه أولى ، قال أبو محمد : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الأول على الاستحباب ، لأنه قال : عليه بكل آية